

الخلاصة

تناولنا في البحث ارث الجنين وتطرقنا فيه إلى مفهوم الجنين، وقد قدر له نصيب من التركة تقديرا لعدم معرفة حاله أحي هو أم ميت، هل هو واحد أم متعدد ، هل هو ذكر أو أنثى، كذلك تطرقنا إلى إرث الخنثى وهو الشخص الذي لا يعلم أهو ذكر أم أنثى، فقددر له نصيب على حالته. وإرث الغرقى والهدمى وهم الاقارب اللذين يتوفون في نفس اللحظة ولا يعلم المتقدم من المتأخر حتى تطبق شروط الميراث، وقد اقتصر الفقه على هاتين الحالتين دون سواهما بأن يورث بعضهم من البعض الآخر. وقد ضمنا البحث نتائج وتوصيات.

الارث بالتقدير بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية العراقي دراسة مقارنة

المدرس المساعد

عادل عجيل عاشور

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المثنى

كلية القانون

Abstract

We had to search the legacy of the fetus and touched it to the concept of the fetus. has estimated a share of the estate in recognition of not knowing the condition greet is the mother of the dead, whether it is a single or multi. whether it is male or female. as well as we dealt with the legacy of a transsexual who is the person who does not know is he said or a female. he estimates his share of the legacy Halh.o shipwrecked and catabolism they are relatives who die at the same moment and Advanced learning of late even apply the terms of inheritance, was limited Fiqh on these cases that no one else some of them inherited from others. The implicit search results and recommendations

المقدمة

تناول القرآن الكريم في آيات الموارث (11، 12، 176) أغلب الأنصبة التي يستحقها الورثة بعد وفاة مورثهم، على شكل فروض، أو تعصيب، أو قرابة. وذكرت حالات الحجب والمنع والرد والعول، وكما أن نبينا محمد (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) قد حجب للناس تعلم الميراث، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص) « تعلموا الفرائض وعلموها، فإنها نصف العلم»⁽¹⁾، والأخرى عن طريق الاجتهاد المأخوذ من آراء الفقهاء حسب المذاهب الفقهية.

وهناك ورثة تخفى بعض أحوالهم التي لها أثر ظاهر في قسمة التركة ومنها إرث الجنين، وإرث الخنثى، وإرث الغرقى والهدمى، فقدر لكل من هؤلاء مال تناسب مع مصلحته ومصلحة من معه من الورثة احتياطاً له ولغيره ممن يربطه بهم سبب من أسباب الميراث ومن هنا كان ميراثهم مبنيًا على التقدير والاحتياط.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في أن هذه الفئة من الناس تخفى أحوالهم وقت توزيع الإرث.

أسباب اختيار الموضوع:

تعد أهمية موضوع البحث من أهم أسباب اختيار الموضوع، إضافة إلى قلة الأبحاث في هذا الموضوع وعدم وجود تشريع ينظم أحكامه.

خطة البحث:

نوضح هذا الموضوع بثلاثة مباحث، نتناول في الأول منها إرث الجنين، ونخصص الثاني لإرث الخنثى، ونتناول في المبحث الثالث إرث الغرقى والهدمى.

أولاً: تعريف الجنين

الجنين لغة⁽²⁾: هو الولد ما دام في الرحم. (في الطب) ثمرة الحمل في الرحم نهاية الأسبوع الثامن وبعده يدعى بالحمل ويسمى حملاً وجمعه اجنه سمي بذلك لان البطن اجنه أي أكنه وستره⁽³⁾. والجنين اصطلاحاً هو الولد ما دام في بطن أمه ويرث إذا توفى والده وهو في بطن أمه ويعطى له حكم الحياة، وإن احتملت حياته أو مماته وقت وفاة مورثه، غير أن جانب الحياة يترجح لأن الشارع الحكيم أوجب مقابل الجنانية عليه عقوبة مالية تسمى (الغرة)⁽⁴⁾ على الجاني في حالة توفر القصد الجنائي لديه وعلى عاقلته إن وقع الاعتداء خطأ. وإن هذه العقوبة لا تجب إلا في حالة الاعتداء على الحياة، وهذا دليل ترجيح حياة الجنين من قبل الشارع واعتبر حياة تقديرية وقت وفاة مورثه⁽⁵⁾، وهناك معياران على حياة الجنين أو مماته وهو في بطن أمه.

المعيار الأول:

انه جزء من أمه يتنفس بنفسها ويتحرك بحركتها ويتنقل بانتقالها، ويأكل من أكلها وبهذا الاعتبار يعتبر ميتاً ليس له ذمة صالحة فلا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه.

المعيار الثاني⁽⁶⁾:

انه منفرد معد لان يكون نفساً له ذمة وبهذا الاعتبار يكون حياً وأهلاً لوجوب الحق له من عتق وارث ونسب ووصية فحياته مادام في بطن أمه محتمله وموته كذلك ولم يترجح احد الاحتمالين إلا بحاله الوضع والانفصال، فإذا انفصل حياً ترجح احتمال الحياة فيعتبر حياً من وقت موت المورث

المبحث الأول

إرث الجنين

الجنين هو الولد مادام في بطن أمه والذي توفى والده ولا يعرف اهو ذكر أو أنثى أو هو حي أو ميت أو هل هو متعدد أو فرد، ولدراسة هذا الموضوع ولأهميته خصصنا له مطلبين، في الأول نتناول مفهوم الجنين، وفي المطلب الثاني نتناول حالات الإرث مع التطبيقات على ذلك.

المطلب الأول

مفهوم الجنين

الجنين هو أحد فئات الإرث بالتقدير، وقدر له الإرث تقديراً لعدم معرفة حياته من مماته، وهو الذي توفى مورثه ولا يعرف اهو ذكر أو أنثى، أو هو حي أم ميت، وهل هو متعدد أم فرداً، وهل يؤثر وجوده في التركة إذا انفصل حياً أم لا.

ونقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول تعريف الجنين ومدة الحمل، والثاني نتناول فيه شرط إرث الجنين.

الفرع الأول

تعريف الجنين ومدة الحمل

الجنين هو ما يحمل في البطن من الولد ويسمى حملاً وحياته ومماته في بطن أمه محتملة، ولا يتم ترجيح أحد الاحتمالين إلا بالوضع والانفصال، ولكن ترجح الحياة تقديراً.

(رضي الله عنه) وروي ذلك عن الإمام علي (كرم الله وجهه) وفي قول لبعض الحنابلة تسعة أشهر. وقد قال الكمال بن الهمام من الحنفية أن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر وربما تمضي دهور ولم يسمع فيها بولادة لستة أشهر⁽¹¹⁾.

والقانون المصري اخذ بقول بعض الحنابلة اقل مدة للحمل تسعة أشهر هلالية أي 270 يوم⁽¹²⁾.

أما وفقا للقانون العراقي فإن اقل مدة للحمل ستة أشهر أخذاً بما ذهب إليه اغلب الفقهاء واستدلالاتهم بالآيتين الكريميتين 15 من سورة الأحقاف، والآية 14 من سورة لقمان، استناداً للمادة الحادية والخمسون والمادة التسعون من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

ثانياً :- أكثر مدة للحمل⁽¹³⁾ :

اختلف الفقهاء في أكثر مدة للحمل فقال الحنفية سنتان لحديث عائشة (رضي الله عنها) إنها قالت (لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل) ، وقال الظاهرية تسعة أشهر وقال محمد بن الحكم من المالكية سنة هلالية أي 354 يوم ، الإمامية المشهور عندهم أن أقصى مدة للحمل هي تسعة أشهر حيث يقول الإمام الصادق (عليه السلام) يعيش الولد لسته أشهر ولسبعة أشهر ولتسعة أشهر ولا يعيش لثمانية وقد اجمع فقهاء الإمامية أن أقصى مدة للحمل لا تزيد عن السنة حتى بساعة واحدة، بحيث إذا طلقها زوجها أو مات عنها ثم ولدت بعد السنة ولو بساعة لم يلحقه الولد⁽¹⁴⁾.

أما قانون الميراث المصري والذي جعل أقصى مدة للحمل خمسة وستين وثلاثمائة

فيرث ويورث إذا مات ولم يعتبر جزءاً من أمه، وإذا انفصل ميتا نرجح جانب عدم الحياة فيعتبر ميتا من وقت موت المورث فلا يرث لأنه فقد شرط الميراث وهو تحقق الحياة وقت وفاة المورث.

وكل من الحياة والموت في هذه الحالة تقدير لأنه لم يكن واحد منها متيقناً وإنما كان بالتقدير والاحتياط والفرض تنسيقاً للأحكام ودفعاً للتناقض.

قال الإمامية لا يرث وتورث عنه الغرة فقط ويورثها عنه أبواه ومن يتقرب بها مع عدمها.

ووفقاً لقانون الميراث المصري رقم 77 لسنة 1943 فإن الجنين الذي انفصل ميتا بجناية على أمه لا يرث ولا يورث لأنه اعتبر الشرط في استحقاق الميراث تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث ولا ميراث للحمل مطلقاً إلا إذا ولد حياً فليس في القانون حياة تقديرية خلافاً لمذهب الحنفية الذي قررها⁽⁷⁾.

أما قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 فمن شروط ميراث الجنين أن يولد حياً وذلك لكي يكون أهلاً للملك ويعتبر حياً إذا خرج أكثره حياً اخذ بما ذهب إليه المذهب الحنفي⁽⁸⁾.

ثانياً : مدة الحمل

أولاً :- اقل مدة للحمل

اتفق الفقهاء على أن اقل مدة يتكون فيها الحمل ويولد حياً ستة أشهر لقوله تعالى⁽⁹⁾ (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) مع قوله تعالى⁽¹⁰⁾ (وفصاله في عامين) فإذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر وقد وافق على ذلك عثمان

يوم (سنة شمسية) وأقلها مائتي وسبعين يوم
(تسعه أشهر) (15).

ويستدل على وجوده حين موت المورث بالمدة
التي يولد فيها بان تأتي به لأقل من ستة أشهر
التي هي أقل مدة للحمل فان جاءت به بعد أقصى
مدته للحمل لم يرث لعدم تيقن العلوق وقت موت
المورث (19)، وان أكثر مدة للحمل سنة أو 365 يوم
حسب القانون المصري.

وطريقة معرفة انه موجود في بطن أمه أن يولد
حيا في مدة يعلم منها انه كان موجود في بطن أمه
حين وفاة مورثه، والحكم بها وتحديد هذه المدة
يقتضي معرفة أقل مدة الحمل وأكثرها (20)، وأقل
مدة للحمل هي ستة أشهر حتى لو كان نطفة عند
موت المورث يورث، أو لسنة ولم تتزوج (21)، لأنها لو
تزوجت بعد وفاة زوجها السابق وبعد انقضاء العدة
لم يعلم كونه من المتوفى إلا من خلال حساب
تاريخ الوفاة وفترة العدة للمتوفاة وولادتها بعد
زواجها الثاني فان ولد قبل ستة أشهر فهو للزوج
الأول المتوفى كون أقل مدة للحمل ستة أشهر من
تاريخ زواجها الثاني، وان ولدت بعد ستة أشهر
بالإضافة إلى فترة العدة وهي أربع أشهر وعشرة
أيام فهنا تجاوزت السنة وهي أكثر من أقصى مدة
للحمل فيكون بالتأكيد للزوج الثاني حسب المدد
المشار إليها الأقل والأقصى استدلالاً بالآيتين 15
من سورة الأحقاف و14 من سورة لقمان.

النقطة الثانية: أن ينفصل حيا (22)؛

بما أن شرط الإرث تحقق حياة الوارث عند
موت المورث، والجنين عند ذلك لا يمكن معرفة
حقيقته، فحياته مازالت في البطن محتملة، وموته
كذلك محتمل، ولم يترجح أحد الاحتمالين إلا
بحالة الانفصال. فإذا انفصل ميتا بغير جناية

ونرى ترجيح رأي أغلب الفقهاء بان أقل مدة
للحمل ستة أشهر وان أقصى مدة للحمل هي لا
تزيد عن سنة كاملة أخذا بما ذهب إليه مذهب
الأمامية.

الفرع الثاني

شرط إرث الجنين

ونتناول في هذا الفرع شرط إرث الجنين في
نقطتين: الأولى: أن يكون الجنين موجوداً في بطن
أمه. والثانية: أن ينفصل حيا.

النقطة الأولى: أن يكون موجوداً في بطن أمه وقت وفاة مورثه.

لان الوراثة خلافة والمعدوم لا يتصور أن
يكون خليفة عن احد، فأدنى درجات الخلافة
الوجود، ولان النطفة إذا وجدت في الرحم ولم
تفسد فهي معدة للحياة، فيعطى لها حكم الحياة
باعتبار المال، فيصح أن يكون من جملة الورثة إذا
تحققت شروط توريثه (16)، ولا يشترط ولوج الروح
من الحمل حين موت مورثه بل يكفي انعقاد نطفته
حينه، فإذا مات احد وتبين الحمل في زوجته بعد
موته وكان بحيث يلحق به شرعاً، يرثه إذا انفصل
حيا (17)، والحامل أما أن تكون زوجة المتوفى،
وأما أن تكون زوجة غيره، وأما أن يموت والزوجية
قائمة، وأما أن يموت بعد انقطاع الزوجية ويتحقق
من وجوده في بطن أمه في الوقت الذي مات مورثه
، والجنين وان لم تكن حياته متحققة وقت وفاه
المورث إلا انه يعتبر حيا وانه يرث اذا انفصل حيا
والحمل وان كان نطفة حال موت المورث يرث إذا

الجمهور، وعلى الأب والبنت بنسبة سهامهم حسب المذهب الجعفري⁽²⁴⁾.

توفي عن زوجة حامل وابن، فهنا للزوجة 1/8 وإذا تم إيقاف حصة ذكر للحمل فيأخذ نصف الباقي بعد سهام الزوجة والابن، وإذا ظهر فيما بعد بان الحمل ذكرين فيرجع بالزيادة على الابن ويوزع بين الابن والابنين أي بين الثلاثة الباقي من التركة بعد الثمن الزوجة بالتساوي بينهم أما إذا ظهر الحمل أنثى فإنها ترجع ما تم إيقافه لها بها زاد عن سهامها إلى الابن كونه للذكر حظ الأنثيين، ولا تتأثر الزوجة بالحالتين كونها من أصحاب الفروض، أما إذا خرج جزء منه حي وجزء آخر ميت فهنا يوجد اختلاف في الآراء الفقهية التي تناول الأمر فقال الحنفية: إذا خرج أكثره ورث، لأن للأكثر حكم الكل فكأنه خرج كله حيا والأصل في ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم)، (إذا استهل المولود ورث) وإذا خرج أقله لم يرث لأنه لما خرج أكثره ميتا فكأنما هو ميت والضابط في خروج الأكثر ويورث إذا مات بعد انفصاله أكثره حيا لتملكه بالميراث فيورث ما تملكه⁽²⁵⁾.

وقال الإمامية إذا خرج نصفه واستهل صائحا ثم مات فانفصل ميتا لم يرث ولم يورث⁽²⁶⁾، والحمل يورث إذا انفصل حيا مستقر الحياة أو تحرك بعد خروجه حركة الأحياء ثم مات،²⁷ أما القانون العراقي فقد ترك الأمر للفقه كما تقدم ولكن يجري العمل وفق ما ذهب إليه المذهب الحنفي حيث يعتبر حيا إذا خرج أكثره حيا⁽²⁸⁾.

أما القانون المصري اخذ بمذهب الجمهور من اشتراط خروجه حيا كله، وطريق حياته أن تظهر عليه علامات الحياة كالنبكاء والعطاس وقد

على أمه، ترجح جانب عدم الحياة، فيعتبر ميتا من وقت موت المورث، فلا يرث لأنه فقد شرطا من شروط الميراث، وهو تحقق حياة الوارث وقت موت المورث، فكأنه لم يكن، ويرد ما وقف لأجله إلى المستحقين، هذا إذا انفصل ميتا بغير جنائية. أما إذا انفصل بجنائية على أمه فهنا وجوب الدية أول الغرة وهي نصف عشر الدية الكاملة إلا إنهم اختلفوا في ميراثه من غيره وميراثه منه.

قال الحنفية: يرث ويورث.

قال الإمامية: لا يرث وورث عنه الغرة فقط ويرثها عنه أبوه.

الجنين إذا جني عليه جان، فأسقطه فديته يرثه أبواه ويفهم من تخصيص الإرث بالتقرب بالأب عدم ارث المتقرب بالأم مطلقا عند الجعفرية⁽²³⁾، أما إذا انفصل حيا ترجح جانب الحياة، فيعتبر حيا من وقت موت المورث، ويستدل على حياته عند الانفصال بالعلامات الظاهرة التي تدل على الحياة كالصراخ والعطاس والحركة وفتح العين، فإذا ظهرت علامة من هذه العلامات وانفصل كله حيا فانه يرث بالاتفاق، ويأخذ جميع الموقوف لأجله إذا استحقه، وإذا استحق جزءا منه يرد الباقي على المستحقين، وإذا نقص عن استحقاقه يرجع بالباقي على من دخل تحت يده.

توفي عن زوجة حامل وأب فهنا للزوجة لها 1/4 وللأب الباقي في حالة عدم وجود ابن للمتوفى. أما إذا تم اخذ الحمل بنظر الاعتبار، فهنا للزوجة 1/8 وللأب 1/6 والباقي يوقف للحمل، إذا ظهر ابن فيأخذه كله، وإذا ظهرت بنت فلها 1/2 والباقي يرد على الأب وفقا لمذهب

الورثة	أب	بنت	أم	الحمل من الأم من غير أب المتوفى (أخ لأم أو أخت لأم))
الفروض	1/6	الباقى	1/6	محجوب
السهام	1	4	1	

يسأل أهل الخبرة لمعرفة حياته من موته⁽²⁹⁾. وأرجح إذا ظهر أكثره حياً فإنه يرث، أخذاً بالمذهب الحنفي والأمامية لأن المولود بعد هذه الحالة التي هو عليها بحاجة ماسة إلى أن يورث ولا يجوز حرمانه.

المطلب الثاني

حالات إرث الجنين مع تطبيقات عملية

نتناول في هذا المطلب حالات إرث الجنين مع أمثله تطبيقية وكيفية تحديد سهام الجنين حيث نتناول ذلك في فرعين، الأول لحالات إرث الجنين والثاني نخصه للتطبيقات العملية.

الفرع الأول

حالات إرث الجنين³⁰

الحالة الأولى: ألا يرث فيها الجنين أصلاً

بان يكون محجوب أو ممنوع من الميراث سواء كان ذكر أو أنثى، ولا عبر لوجوده ولا يوقف له شيء، ولا يؤثر في القسمة النهائية.

مثال: توفي شخص عن بنت وأب وأم حامل من غير أب المتوفى، هنا نوزع التركة على البنت والأب والأم ولا شيء للحمل كونه أما أخ لأم أو أخت لأم محجوب بالأب والبنت ولا خلاف بين المذاهب على هذا الحكم وهذا ما أخذ به القانون العراقي.

أصل المسالة من 6 سهم حسب قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 195

الحالة الثانية: إذا كان الحمل مستقل بالميراث وحده فيحجب جميع الورثة

مثال: توفي عن أخ لأم وأخت لأم وزوجة ابن حامل فان المولود سيكون ابن ابن أو بنت ابن للمتوفى وسوف يحجب الأخ والأخت لأم وباتفاق الفقهاء في مثل هذه الحالة توقف التركة لحين الولادة

الورثة	أخ لأم	أخت لأم	زوجه ابن حامل (بنت أو ابن ابن)
الفروض	محجوب	محجوب	كل التركة
السهام	0	0	كل التركة

الحالة الثالثة: أن يكون نصيب الحمل أكثر على تقدير الأنوثة

كما إذا توفيت عن زوج وأم حامل من أب المتوفاة فنفرض الحمل هنا أنثى فهنا للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للحمل أن كان الحمل ذكراً كونه عاصباً (أخ شقيق)، أما إذا كان الحمل أنثى فهي أخت شقيقة فلها النصف فيكون للزوج 1/2 وللأم 1/3 وللأخت ش 1/2 فهنا تعول

الورثة	زوجة	أب	الزوجة حامل ابن أو بنت للمتوفى
الفروض	1/8	1/6	الباقى
السهم	3	4	17

المسألة حسب فقه الجمهور.

أما وفق المذهب الجعفري فإن الأم تحجب الأخوة والأخوات كون الأم من الدرجة الأولى والأخوة في الدرجة الثانية والمولود في هذه الحالة لا يرث.

الورثة	زوج	أم	حمل من الأم
الفروض	1/2	الباقى	محجوب بالأم
السهم	1	1	لا شيء

الحالة الخامسة: استواء النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى

3
2
1
6

مثال: توفيت عن زوج وأم حامل من غير أب المتوفاة فإن المولود سيكون أخاً لأم أو أخت لأم فإن الحصة لا تختلف

الفقه الحنفي الزوج 1/2

الأم 1/3

الحمل (أخ أو أخت لأم) 1/6

أصل المسألة على الفقه الجعفري

الزوج 1/2

الأم 1/6 + الباقي رداً

الحمل (أخ أو أخت لأم) محجوب بالأم.

الحالة السادسة: أن يرث على أحد

الفرضين ولا يرث على الفرض الآخر

فيوقف له نصيبه في هذه الحالة على الفرض الذي يرث فيه.

مثال: إذا توفي عن زوج وأخت شقيقة وزوجة أب حامل فهنا الحمل من أب المتوفاة على تقدير

المسألة من 2 سهم حسب المذهب الجعفري فرضاً+رداً

الحالة الرابعة: أن يكون استحقاق الحمل أكثر على تقدير أنه ذكر.

مثال: توفي عن زوجة حامل وأب

حسب المذهب الحنفي الزوجة 1/8

الأب 1/6

والباقي للحمل إذا كان ذكراً، أما إذا كان أنثى فلها 1/2 والباقي للأب تعصيباً. وحسب المذهب الجعفري الزوجة 1/8 الأب 1/6

والباقي للحمل إذا كان ذكراً، أما إذا كان أنثى فلها 1/2 والباقي يرد على الأب والبنت بنسبة سهامهم

أما القانون العراقي لحل هذه المسألة

كون الحمل غير مسجل في سجلات الأحوال المدنية بعد الاطلاع على صورة قيد للمتوفى.

مثال: توفى شخص وترك زوجة حاملاً وأباً وبناتاً فهنا يتم توزيع التركة كالتالي:

زوجة أب بنت الحمل (ابن)

1/6 1/8 للذكر حظ الأنثيين إذا اعتبر

الحمل ابناً 3+ 17 4

24 نضرب في 3 حتى تقبل القسمة بين

البنت والابن 9+ 12 51

72 فيكون 9 سهم للزوجة و12 سهم للأب

و17 للبنت و34 للابن (الحمل)

والعمل يجرى بوقف حصة ذكر للحمل

استناداً إلى الولادات السابقة المنفردة في أولاد المتوفى أوفر النصيبين اخذاً برأي الحنفية⁽³²⁾،

وقد يتغير هذا الاتجاه في حالة وجود توائم من (2) الأبناء حيث أن المذهب الجعفري يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً، ويعطى أصحاب الفروض كالزوج والزوجة أقل النصيبين⁽³³⁾.

إما إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه

يرجع بالباقي على من دخل الزيادة في نصيبه من الورثة⁽³⁴⁾، ففي الحالة المذكورة أعلاه إذا ظهر الحمل أنثى فهنا يجب تصحيح القسام الشرعي الصادر من المحكمة وإعادة تقسيم المسألة الارثية. الزوجة لا تتأثر كونها من أصحاب الفروض، ولها الثمن مع الفرع الوارث، والأب كذلك له السدس والمسألة تكون كالتالي:

زوجة أب بنت

1/6 1/8 ق حسب القانون العراقي

انه ذكر لا يستحق شيء لأنه يكون أخاً لأب محجوباً بالأخت الشقيقة.

حسب المذهب الحنفي: إذا كان الأخ لأب ذكراً فهو عصبية يأخذ ما أبقتة أصحاب الفروض فهنا الزوج يأخذ 1/2 الأخت الشقيقة 1/2 ولاشي يبقى للأخ لأب، أما إذا كانت أنثى فلا شيء لها كونها محجوبة بالأخت الشقيقة.

المذهب الجعفري: الأخ أو الأخت لأب محجوب بالأخت الشقيقة كون الأقرب يحجب الأبعد والأخت الشقيقة اقرب للمتوفى من ناحية الأب والأم، والأخوة لأب يتقربون للمتوفى من جهة واحدة وهي الأب فقط فيحجبون⁽³¹⁾.

الورثة	زوج	أخت شقيقة	زوجة أب حامل
	1/2	الباقي 1/2	محجوب بالأخت الشقيقة
السهم	1	1	لا شيء

الفرع الثاني

تطبيقات عملية

إذا توفى شخص، فيلجا الورثة أو أحدهم إلى محكمة الأحوال الشخصية، للحصول على قسام شرعي للمتوفى، فيقدم طلباً يتضمن اسم المتوفى وتاريخ وفاته وانحصار ارثه بورثته، جميع أسماء الورثة من الزوجة والأب والأم والأولاد أو غيرهم، المحكمة بعد أن تستمع للبيئة الشخصية لطالب القسام وتتأكد فيما إذا كانت الزوجة حاملاً أو حمل من غير الزوجة قد يكون ضمن الورثة، فهنا يعتمد بالدرجة الأساس على أقوال طالب القسام

3+4+17

24 نضرب في 2 حتى 17 تقبل القسمة بين
البنيتين 8+6+34

48 فيكون 6 سهم للزوجة و8 سهم للأب
و17 سهم لكل واحدة من البنيتين.

ودعوى التصحيح كالتالي:

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية

في ---- المحترم

المدعى: تكون الزوجة حسب وصايتها عن المولود
(البنات)

المدعى عليه: طالب القسام إضافة إلى تركة
المتوفى

جهة الدعوى:

إن المدعى عليه استحصل على القسام
الشرعي المرقم في / /

الصادر من هذه المحكمة والخاص بمورثنا
(-----) وقد تم إيقاف حصة ذكر للحمل
وحيث إن الحمل ظهرت أنثى بعد الولادة وترك
مبلغ مقداره 100، 000 دينار، عليه أطلب من
محكمتكم الموقرة دعوة المدعى عليه للمرافعة
والحكم بتصحيح أصل الاعتبار في القسام
الشرعي أعلاه بعد اتضاح الحمل أنثى وتحميلهم
الرسوم والمصاريف. مع التقدير

المدعى

الأسباب الثبوتية

- 1 - بيان الولادة أو هوية الأحوال المدنية للمولود.
- 2 - سائر البيانات الشرعية والقانونية.

موقف القانون من أحكام الجنين⁽³⁵⁾ :

فقد نص في المادة السادسة والثمانين / ج
من قانون الأحوال الشخصية العراقي من شروط
الميراث هو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث
وفي المادة التاسعة والثمانين منه / الوارثون
بالقربة وكيفية توريثهم.

1 - الأبوان والأولاد وان نزلوا للذكر مثل حظ
الأنثيين.

وقد نص بالمادة التسعين منه "مع مراعاة
ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على
الوارثين بالقربة وفق الأحكام الشرعية التي كانت
مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم
188 لسنة 1959 كما تتبع فيما بقي من أحكام
الموارث أي رجوع إلى آراء الفقهاء من المذهبين
الحنفي والجعفري ."

أما قانون الميراث المصري فقد نص بالمواد
42، 43 و44 من القانون رقم 77 لسنة 1943
على كل ما يخص استحقاق الجنين من الإرث.

م42 - يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر
النصيبين على تقدير انه ذكر أو أنثى.

م43 - إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن
معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لخمس
وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة
أو الفرقة ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين
الآتيتين:

- الأولى: - أن يولد حيا لخمس وستين وثلاثمائة
يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت
أمه معتدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة.
- الثانية: - أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على

الأكثر من تاريخ وفاه المورث إذا كانت الزوجية قائمة وقت الوفاة. النساء⁽³⁷⁾.

وخلق الله (سبحانه وتعالى) البشر ذكر وأنثى، كما قال تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً)⁽³⁸⁾، وقال تعالى (يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور)⁽³⁹⁾، وقد بين سبحانه حكم كل من الذكور والإناث في آيات الموارث ولو كان هنالك قسم ثالث لبينه. وقوله تعالى (وانه خلق الزوجين الذكر والأنثى)⁽⁴⁰⁾.

وقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)⁽⁴¹⁾.

حيث انه لو كان هناك طبيعة ثالثة بين الذكر والأنثى يلزم ذكرها وبيان حكمها وهو أما ذكر، أو أنثى فليس تقسيم الإنسان فقط، بل مطلق الحيوان قسم أما ذكر وأنثى في جميع الأصناف في الكتاب والسنة على وجه لا يستطاع إنكاره⁽⁴²⁾.

الفرع الثاني

أنواع الخنثى

أن للخنثى نوعين:

أولاً: الخنثى غير المشكل⁽⁴³⁾.

وهو الحالة التي ليس عليها خلاف بين الفقهاء وهو الاعتماد على حالة البول فان بال من العضو الذكري اعتبر ذكراً وان بال من العضو الأنثوي فهو أنثى، وان تساوى بالبدا بين العضو الذكري والعضو الأنثوي يرجع من أيهما أخيراً نزل منه البول فيلحق به، ويسمى خنثى غير مشكل.

فحالة الخنثى الغير مشكل هي إحدى الحالات التالية⁽⁴⁴⁾:

م44. إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

وكان بإمكان المشرع العراقي الأخذ بما اخذ به قانون الميراث المصري من تثبيت مواد في صلب القانون كونها أكثر وضوحاً ودقة ومن السهل معرفتها لدى الكافة والرجوع إليها منعا للتناقض.

المبحث الثاني

إرث الخنثى

نتناول في هذا المبحث موضوع إرث الخنثى للأهمية الكبيرة لهذا الإنسان. وذلك في مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم الخنثى، فيما نخصص المطلب الثاني لأحكام إرث الخنثى.

المطلب الأول

مفهوم الخنثى

ونقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول، تعريف الخنثى، ونخصص الثاني إلى أنواع الخنثى.

الفرع الأول

تعريف الخنثى

الخنثى لغة: وهو الذي ليس بذكر ولا أنثى، اسم مأخوذ من الخنث وهو اللين والتكسر⁽³⁶⁾.

واصطلاحاً: هو من له فرج الرجال وفرج

علامات أخرى وأحوال أخرى على الشخص مثل الإنزال، والحيض لأنه يكون مرتباً وطبيعياً كأى فرد آخر، ولا يوجد النشاط الآخر لديه فيلتحق بنشاطه حتى وإن كان يبول من الفرج الآخر.

ثانياً: إذا كان ضعيفاً أو قليلاً ناحية من النشاط الجنسي فيكون البول هو الحجة.

ثالثاً: إذا كان النشاطان موجودين الإنزال والحيض فهنا يكون البول هو الحجة.

رابعاً: إذا لم يمكن التعيين عن طريق البول، فيرجع إلى النشاطين أيهما أقوى في حالة وجودهما معاً.

خامساً: يكون مشكلاً إذا كان البول لا يميزه ولا إحدى النشاطين الإنزال والحيض.

سادساً: إن كان الإنزال والحيض من مخرج واحد كان الخنثى مشكلاً وفي هذه الحالة هل يمكن التعويل على علامات أخرى كخشونة الصوت ورقته أو نمو الثدي وعدمه.

ونرى أن الخنثى الغير المشكل لا إشكال فيه حسب ما ذكر بالاعتماد على البول وهذا ما اتفق عليه، أما الخنثى المشكل فبعد التطور العلمي عن طريق علم الطب الحديث، وهذا بعد إجراء الجراحة الخاصة بذلك.

1 - الخنثى إن كان يبول من فرج الرجال دون فرج النساء الحق بالرجال واستحق ميراثهم وإن كان يبول من فرج النساء دون فرج الرجال الحق بالنساء واستحق ميراثهن.

2 - الخنثى إن كان يبول من فرجين معاً كان العمل على ما يسبق من البول فإن كانا سواء في ذلك فالعمل على ما ينبعث منه البول ويقوى اندفاعه.

3 - إذا لم يعلم حال الخنثى من جهة البول فإن تيسر عد أضلاعه من الجانبين فإن اختلفت بان كانت سبعة عشر، تسعة من اليمين وثمانية من اليسار فهو رجل وإن تساوت بان كانت ثمانية عشر من كل جانب تسعه فهو أنثى وهذا غير معمول به⁽⁴⁵⁾.

ثانياً: الخنثى المشكل⁽⁴⁶⁾؛

الذي يتعذر معرفة كونه ذكر أم أنثى وهذا يحصل أيضاً في فاقد العضوين كما يحصل في واحدتهما إذا كانت العلامة لا تنطبق عليه.

إذا تساوى البول في البدء والختام سمي الخنثى مشكلاً، وسمي بذلك لصعوبة تعيين حاله:

الأول:- إذا كان له العضوان وتساوى في البول في البدء والختام.

الثاني: إذا لم يوجد العضوان فهنا لا تصح فيه علامة البول وهي الدليل الوحيد ولا تبقى فيه علامة على تعيين جنسه فيكون خنثى مشكلاً أيضاً.

حالات الخنثى المشكل⁽⁴⁷⁾؛

أولاً: إذا تساوى البول ولم يعرف منه الخنثى فإن يرجع إلى غير البول، بمرور الزمن قد تظهر

المطلب الثاني

أحكام إرث الخنثى

لا يوجد اختلاف فقهي في إرث الخنثى غير المشكل حيث انه يلحق بالجنس الذي هو منه بالاعتماد على مجرى البول.

الاختلاف الفقهي الذي حصل

في الخنثى المشكل:

المذهب الحنفي: يورثون الخنثى المشكل بالأقل من نصيبه ذكراً أو أنثى، وإن كان محروماً على أحد التقديرين فلا شيء له⁽⁴⁸⁾.

هناك حلان للمسألة:

أحدهما على فرض الخنثى ذكراً والآخر على فرض الخنثى أنثى فيأخذ الخنثى أقل النصيبين، وهذا ما أخذ به قانون الميراث المصري في المادة (46) منه ونصها « للخنثى المشكل وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى، أقل النصيبين وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة».

مثال 1: استناداً إلى للمذهب الحنفي، وقانون

الميراث المصري

توفي عن أب وأم وابن وخنثى مشكل

الأب 1/6

الأم 1/6

الابن 2

والخنثى 1

فهنا يأخذ الخنثى نصيب أنثى، كونه أقل من نصيبه فيما لو فرض له نصيب ذكر، إذ لو قدر ذكراً انقسمت التركة الباقي منها بينهما مناصفة.

مثال 2: توفيت عن زوج وأخت شقيقة وخنثى لأب (حسب المذهب الحنفي وقانون الميراث المصري)

1 - على فرض انه ذكر الزوج 1/2

أخت ش 1/2

أخ لأب (الباقي) لا شيء بالاستغراق

2 - على فرض انه أخت لأب

الزوج 1/2

أخت الشقيق 1/2

أخت لأب 1/6 تكمله للثلاثين تعول المسألة

من 6 سهم إلى 7 سهم

فهنا يقدر على انه ذكر كونه الأسوأ في الحالتين أعلاه، ولا شيء له.

أما المذهب الجعفري: إذا اتضح حال الخنثى بعلامة تميزه ورث على أساس ذلك، فإن أشكل أمره، فهو في هذه الحالة خنثى مشكل ويرث نصف نصيب ذكر وأنثى، أي تحل المسألة حلين على أساس انه ذكر ويحصل على نصف النصيب ثم تحل المسألة على أساس إنه أنثى ويحصل على نصف النصيب ثم يجمع النصفان ويكون هو نصيب الخنثى، أو تحل المسألة على أساس الذكورة، وعلى أساس الأنوثة ويجمع النصيبان ثم يقسم الناتج على (2) فيكون هذا نصيب الخنثى، والباقي للورثة الباقيين⁽⁴⁹⁾.

مثال: ترك ذكر وخنثى

فنعتبر الخنثى ذكراً فلها 1/2

ونعتبرها أنثى ولها 1/3

نضرب 2 × 3 = 6 ثم نضرب في 2 = 12

نصيب الجدة $1 \times 7 = 7$ مليون دينار
نصيب الخنثى $2 \times 7 = 14$ مليون دينار
فيستحق الخنثى المشكل نصفه وهو 7 مليون
دينار

2 - حل المسألة على فرض الخنثى أنثى
حسب المذهب الحنفي

الزوج $\frac{1}{2}$ الجدة $\frac{1}{6}$ الخنثى أخت لأب
 $\frac{1}{2}$

أصل المسألة 6

الزوج 3

الجدة 1

الخنثى أخت لأب 3

عالت المسألة إلى $7 \times 7 = 6$ مليون دينار

نصيب الزوج $3 \times 6 = 18$ مليون دينار

نصيب الجدة $1 \times 6 = 6$ مليون دينار

نصيب الخنثى $3 \times 6 = 18$ مليون دينار

نصف الـ $18 = 9$ مليون ونجمعها مع الحالة

الأولى $9 + 7 = 16$ مليون دينار هو ما تستحقه
الخنثى

أي نصف نصيبها ذكراً ونصف نصيبها أنثى
وهذا الحل حسب المذهب الجعفري. أما حسب
المذهب الحنفي فيعطى الخنثى أقل النصيبين
وهو 14 مليون دينار.

أما إذا كان الخنثى يرث على فرض ولا يرث
على فرض آخر فيعطى نصف نصيبه على فرض
ارثه حسب المذهب الجعفري. ولا شيء له حسب
المذهب الحنفي⁽⁵⁰⁾.

لو كان ذكراً لكل واحد 6
لو كان ذكر وأنثى للذكر 8 وللأنثى 4 ---
نجمع سهامه باعتباره ذكر مع سهامه باعتباره
أنثى $4 + 6 = 10$ ثم نقسم هذا العدد على (2)
 $= 5$ سهم للخنثى

وعليه أصل الاعتبار 12 سهم منها 7 سهم
للأب (الذكر) و 5 سهم للخنثى.

مثال آخر: لو كان ذكراً وخنثى فتعتبرها
ذكراً فيكون ثلاثة ذكور من ثلاثة سهام، وإذا
افتراضناها أنثى كانت من خمسة سهام $5 \times 5 = 15$
 $2 \times 30 = 60$ سهم فلها من 15 الأولى 5 سهم ومن
الثانية 3 سهم

عليه يكون 11 سهم لكل من الذكراً و 8
سهم للخنثى من أصل الاعتبار 30 سهم.

حيث أنه لو كانت ذكراً كان حصتها 10 سهم
من 30 سهم ولو كانت أنثى كان سهمها 6 سهم من
30 سهم فيعطى الخنثى نصف الـ (6) ونصف
الـ (10) $3 + 5 = 8$

مثال آخر: توفي عن زوج وجدة وخنثى مشكل
(أخ لأب) وترك 42 مليون دينار

1 - حل المسألة على فرض الخنثى ذكر

زوج الجدة أخ لأب (خنثى)

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ ق ع حسب المذهب الحنفي

المسألة من 6

الزوج 3 الجدة 1 الخنثى 2

قيمة السهم $42 \times 6 = 7$ مليون دينار قيمة
السهم الواحد

نصيب الزوج $3 \times 7 = 21$ مليون دينار.

الخنثى نصيب امرأة ونصف، فنصيب المرأة نصف حصة الرجل والنصف هو نصف حصة المرأة، فإذا كانوا يرثون بالقرابة مع الأخوة ذكورا وإناثا أو مختلفين للذكر أربعا وللأنثى اثنين، فيكون للخنثى ثلاثة وجعلناها في البسط وجعلنا المقام هو المجموع.

مثال 1: ولد خنثى المسالة من 7

$$7/7 = 3/7 + 4/7$$

مثال 2: بنت خنثى

$$5/5 = 3/5 + 2/5$$

مثال 3: ولد بنت خنثى

$$3 \ 2 \ 4 \text{ المسالة من } 9$$

الطريق الثاني: إخراج المعدل الحسابي بين حصة الخنثى بصفته ذكرا وبصفته

أنثى

المسالة من 12

ذكر ذكر على اعتبار الخنثى ذكراً

6 6

ذكر أنثى على اعتبار الخنثى أنثى

4 8

فقد استحق بصفته ولد (6) وبصفته أنثى (4) فجمعتهما فيكون الحاصل $10 = 6 + 4$ فنقسم العشرة على (2) فيكون الناتج (5) وهو حصة الخنثى.

$$10 \times 2 = 5 \text{ فيكون ذلك هو حصة الخنثى}$$

ويُدفع الباقي إلى الولد

فيكون القسام كالآتي:

إذا انفرد الخنثى بالمال أخذه جميعه، وإن كانوا أكثر فعلى القول بالقرعة⁽⁵¹⁾.

وان توريث الخنثى يكون على طريقتين⁽⁵²⁾:

الأولى: القرعة بان يقترح عن كونه ذكرا أم أنثى، فإن خرج كونه ذكرا أعطي سهم ذكر وإن خرج في القرعة كونه أنثى أعطى سهم أنثى⁽⁵³⁾، والقرعة عادة تكون برضاء الورثة كلهم عند إرادة معرفة الحال من أجل قسمة المال، أو قد يكون بإذن الحاكم الشرعي وهي عادة للخنثى التي ليس لها عضو ذكري ولا عضو أنثوي، وطريقة القرعة يأخذ ورقة يكتب عليها عبد الله، وأخرى أمة الله مع مجموعة من أوراق أخرى مختلفة فارغة، ويسحب القرعة الواحدة تلوا الأخرى إلى أن تظهر إحدى الورقتين اللتين تحملان احد الاسمين أعلاه فيعمل بها.

الثانية: هو المعدل الحسابي وهو إعطاء نصف حصة أنثى مع نصف حصة ذكر مجموعهما للخنثى. وعليه لو اخذ بالقرعة فانه لا يكون هناك أي إشكال في استخراج القسام الشرعي، وستكتب ما ظهر في القرعة كولد أو بنت، أو أخ أو أخت وغير ذلك. أما إذا أخذنا بالمعدل الحسابي لاستخراج القسام الشرعي لورثة باسم الخنثى فإن هناك حالتين:

الحالة الأولى: إخراج المعدل الحسابي بين كونه ذكراً وكونه أنثى.

الحالة الثانية: توزيع باقي الفرق بين الحصتين بين سائر الورثة بنفس النسب التي يستحقونها أصلاً بالقرابة أو بالفرض.

والخنثى أما يكون واحداً أو متعدداً ولا استخراج حصة الخنثى طريقتان⁽⁵⁴⁾:

الطريق الأول: وهو الأشهر بالإجماع، ويعطى

ذكر خنثي المسألة من 12

57

حل مثال:

ولد بنت خنثى

ولد بنت بنت

الاولى 4/4 1/4 1/4 2/4

ولد بنت ولد

5/5 2/5 1/5 2/5 الثانية

وبعد توحيد المقامات

الاولى $15 \times$

الثانية 12

ولد بنت بنت

60 15 15 30

60 60 60 60

ولد بنت ولد

60 24 12 24

60 60 60 60

$19.5 = 2 \times 39 = 15 + 24$

وللتخلص من الكسر نضرب القسامات اعلاه

في 2 الذي هو مخرج النصف

ولد بنت بنت

120 = 30 30 60

120 = 120 120 120

ولد بنت ولد

120 = 48 24 48

120 120 120 120

$3048 = 2 \times 78 = 39$ حصة الخنثى

120 الاعتبار الكلي - حصة الخنثى 39 =

81 يقسم على الولد والبنت

للذكر حظ الاثنين

فيكون الاعتبار 120

54 للذكر

27 للبنت

39 للخنثى

مثال

إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الخنثى فهنا

تصحح مسألة الخنثى ومشاركتها أولاً دون احد

الزوجين ثم ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة

فيما اجتمع

زوج ابن بنت خنثى

ابن بنت خنثى

حل هذا أولاً دون الزوجة فنعتبر الخنثى ذكراً

تارة وأخرى أنثى

ابن بنت بنت

4 1 1 2

4 4 4 4

20 = 5 5 10

20 20 20 20

ولد بنت ولد

5 2 1 2

5 5 5 5

20 8 4 8

زوج ولد بنت خنثى	20 20 20 20
$= 1 + 7/8$	فيجمع $5 + 8 = 13 \times 2 = 26$ ، 5 يضرب في
$320 = 91 + 63 + 126 + 40$	2 للتخلص من الكسر
320 320	ولد بنت بنت
حيث يكون للزوجة الثمن وهو أربعون والباقي	40 10 10 20
نضربه في سبعة ونجعله بسطاً	40 40 40 40
ونجعل هذا الحاصل مقاماً	ولد بنت ولد
أما الحل على الطريقة الأخرى	40 16 8 16
ولد بنت خنثى	40 40 40 40
9 3 2 4	فتجمع 16 10 + $26 = 2 \times 13 =$ حصة
9 9 9 9	الخنثى
زوج ولد بنت خنثى	$40 - 13 = 27$ للذكر والأنثى
36 9 6 12 9	$9 = 3 \times 27$ للأنثى والباقي للولد
36 36 36 36 36	ولد بنت خنثى
زوجة ولد بنت خنثى = 72	40 13 9 18
72 21 14 28 9	40 40 40 40
موقف القانون العراقي من أحكام الخنثى⁽⁵⁵⁾ :	وعند اجتماع الزوج مع الولد فيكون له $1/4$
لقد ترك المشرع العراقي أمر ميراث الخنثى	$1 + 3$
إلى الفقه حسب ما جاء في المادة التسعين من	4 فتضرب هذا المقام في أصل الاعتبار 40
قانون الأحوال الشخصية النافذ.	وبعدها نستخرج رבעه للزوج والباقي 120 يوزع
وقد اخذ قانون الميراث المصري بمذهب أبي	للورثة الباقين بعد قسمته على 40 والناتج = 3
حنيفة في المادة 46 منه ونصها « للخنثى المشكل	ويضرب في سهام كل وريث
وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى، أقل النصيبين	$40 \times 4 = 160$ الزوج الولد البنت خنثى
وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة».	$40 + 120 = 160$ $40 + 27 + 39 = 160$
	160 160 160
	وسهم الزوجة بالفرض مع الولد $1/8$
	ومخرجه 8 فتضرب $40 \times 8 = 320$

المبحث الثالث

ارث الغرقى والهدمى

للأهمية الكبيرة لهذا الموضوع وكثرة وقوع الحوادث التي تجمع عدد كبير من المتوارثين، وعدم معرفة المتقدم منهم من المتأخر بالوفاة، وكثرة وسائل النقل البرية والبحرية والجوية، عليه نتناول هذا المبحث في مطلبين ونخصص المطلب الأول لمفهوم الغرقى والهدمى وما يشته بهما، والثاني لأحكام ارث الغرقى والهدمى.

المطلب الأول

مفهوم الغرقى والهدمى

إن من شروط الميراث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء تقديراً، فإذا انتفى هذا الشرط، فلا توارث بينهما وبناء على ذلك لو مات جماعه بينهم قرابة في حادث سقوط طائرة، أو تصادم سيارة، أو غرق سفينة، أو هدم بيت، أو احترقوا، أو قتلوا في معركة، فإذا علم السابق موتا ورث المتأخر المتقدم منهما بالاتفاق بين جميع الفقهاء، لتحقيق شرط الميراث، وهو وفاة المورث وحياة الوارث بعد موت المورث. وإن علم خروج روحهما معا لم يرث أحدهما صاحبه بالاتفاق أيضاً ليتيقن انتفاء شرط الميراث، وهو تيقن حياة الوارث بعد موت المورث، حيث علم موتهما معا، ولم يسبق أحدهما الآخر ويكون ميراث كل منهما للأحياء من ورثته.

أما إذا مات المتوارثان وجهل السابق منهما كأن وقع عليهما جدار، أو غرقت السفينة بهما، أو وقعا في النار، أو ماتا في ميدان قتال أو غير

ذلك⁽⁵⁶⁾، ولم يعلم أيهما مات أولاً، أو علم إن أحدهما مات أولاً ولكن لم يعرف أيهما على التعيين، ففي هاتين الحالتين اختلف الفقهاء في توريثهما. أي انه لا خلاف بين الفقهاء حول توريث الغرقى والهدمى والقتلى وغيرهم فيما:

- إذا علم السابق موتا وعلم اللاحق فان المتأخر يرث المتقدم منهما لتحقيق شرط الميراث.
- إذا علم خروج روحهما معا لم يرث أحدهما الآخر ليتيقن انتفاء شرط الميراث، أي لم يسبق أحدهما الآخر ويكون ميراث كل منهما للأحياء من ورثته.

اختلاف الفقهاء في توريث الغرقى والهدمى:

قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي⁽⁵⁷⁾: لا يرث بعضهما من بعض ويجعلان كأنهما ماتا معا، ويكون ميراث كل واحد منهما للأحياء من ورثته. وإن سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم بطريق يتيقن وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق، إذ لا يتصور ثبوته بالشك، وإن السبب هو بقاءه حيا بعد موت مورثه وحياته لا تعلم بطريق اليقين وإنما تعلم بطريق الظاهر، واستصحاب الحال السابقة دون اليقين، إذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه وهذا البقاء لانعدام الدليل، ولأنه قد ظهر الموتان ولم يعلم السابق منهما تجعلان كأنهما وقعا معا.

أما المذهب الجعفري فقد سلك فقهاؤه مسلكاً يفرق بين حالتين⁽⁵⁸⁾:

أولاً / لا توارث بين الحرقى والقتلى والذين ماتوا حتف انفسهم واشتبه الحال في المتقدم والمتأخر كانوا ممن يرث بعضهم بعضاً لأنه لا يعلم

بلا سبب وان كان الاحتياط بالتصالح في محله وخاصة في الصورة الأخيرة، وحيث أن من شروط التوارث علم تقدم موت المورث بحيث يكون الوارث حياً بعد وفاة المورث فمع افتراض موتها أو الشك لا يثبت الإرث لأن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط واستثنى من ذلك صورته واحده بالنص والإجماع وهي ما لو اتفق موتهاما بالفرق أو الهدم واشتبه الحال بتقدم موت احدهما على الآخر، وعدمه فإنه يرث كل منهما من الآخر بان يفرض موت احدهما أولاً فيورث الآخر منه ثم يفرض موت الآخر ويرث الأول منه وهذا يحصل بثلاثة شروط:

1 - أن يكون لهما أو لأحدهما مال وهذا شرط واضح فإنه حتى لو لم يكن لهما مال انتفى الإرث من حيث عدم فرض مال يورث ولو كان لأحدهما مال دون الآخر انتقل المال إلى من لا مال له ومنه إلى وارثه الحي.

2 - أن تكون الموارث دائرة بينهما فلو غرق أخوان ولكل منهما ولد أو لأحدهما فلا توارث بينهما.

3 - إن يشتهب الحال فلو علم اقتران الموت فلا توارث بينهما ولو ماتا حتف انفهما واشتبه تقدم احدهما على الآخر وعدمه فلا توارث بينهما إجماعاً، ولو ماتا بسبب آخر غير الفرق والهدم واشتبه الحال ففي توارثهم قولان.

أ - عدم لان الإرث مشروط بحياة الوارث بعد موت المورث ليتمكن الحكم له بالملك فإذا جهل الشرط

لم يمكن الحكم بالمشروط. خرج في ذلك الفرقى والهدم بالنص والإجماع فيبقى الباقي على الأصل.

أيهما توفي أولاً وتنقسم التركة لكل منهم على الورثة الأحياء.

ثانياً / أما الفرقى والمهدوم عليهم يتوارثون بعضهم من بعض، وان جهل تأريخ موت المتقدم منهم يعني يفرض كل واحد منهما حياً بعد موت الآخر، فيعطى ارثه ثم ينتقل نصيب كل واحد إلى وارثه الحي، وان هذين الصنفين يتوارثان في المال القديم، وليس من المال الجديد، أي المقصود أن الإرث يكون من أموالهم التي كانوا يملكونها قبل حادثة الفرق، أو الهدم وليس من المال الذي أخذه كل منهما من أموال مورثة.

وقد أخذ قانون الميراث المصري بما ذهب إليه المذهب الحنفي والمالكي والشافعي وذلك في المادة الثالثة منه ونصها: «إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا».

أما قانون الأحوال الشخصية العراقي فترك الأمر للفقه استناداً للمادة التسعون منه.

ويشترط في الفرقى والهدمى حتى يرث بعضهم الآخر أن تتوافر الشروط التالية⁽⁵⁹⁾.

- أن يكون لهم مال أو لأحدهم مال.
- أن يكونوا من المتوارثين.
- أشتهب الحال بتقدم موت بعضهم على بعض.
- أن يكون سبب الموت هو الفرق والهدم وان لا يوجد فاصل زمني بالموت

أما إذا كان سبب الموت غير الفرق والهدم كالحرق أو القتل في المعركة أو افتراس أو نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين قولان أقواهما عموم الحكم لما إذا ماتا حتف انفهما

بنت تأخذ مال أبيها فرضاً ورداً وعند انهدام جدار على جميع الأخوة وماتوا ولم يعرف من الميت قبلاً وكان لكل واحد منهم زوجة وبنتان فتأخذ الزوجة الثمن والباقي تأخذه البنتان فرضاً ورداً.

وهذا ما عليه المذهب الحنفي ومالك والشافعي⁽⁶¹⁾.

زوجة بنت

1/8 الباقي فرضاً ورداً

مذهب الإمامية. تناول الموضوع وقد فرق

بين من يموتون بسبب الحرق والقتلى وبين الغرقى والمهدوم عليهم وكذلك للذين ماتوا حتف انفهم والظاهر انه لا خلاف في عدم التوارث، لرواية القداح عن الإمام الباقر (عليه السلام) ماتت أم كلثوم بنت الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وابنها زيد بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في ساعة واحدة لا يدري أيهما هلك قبلاً، فلم يورث أحدهما من الآخر⁽⁶²⁾.

وطريقة التوريث بين الغرقى والهدمى

إذا مات المتوارثان ولم يعلم السابق من اللاحق، أو علم السابق لأحدهما وجهل السابق، فإن كان سبب موتهما الغرق، أو الهدم ورث كل منهما الآخر وإن كان السبب غير الغرق، أو الهدم كالحرق، أو القتل في المعركة، أو افتراس السبع، أو نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين، كما في الغرق، أو الهدم قولان، أقواهما عموم الحكم إذا ماتا حتف انفهما بلا سبب وإن كان الاحتياط بالتصالح في محله ولا سيما في الصورة الأخيرة⁽⁶³⁾.

طريقة التوريث أن يبنى على حياة كل واحد

ب - تعميم الحكم في كل الأسباب لأن العلة في التوارث اشتباه المتقدم والمتأخر في الموت المستند إلى سبب وهي موجودة في غير الأمرين (الغرقى والهدم) ووجود العلة يستلزم وجود المعلول. وأجيب بمنع عليه المذكور، وأي دليل يدل عليهما والمعلوم إنما هو الاشتباه بالأمرين المذكورين فجاز أن تكون العلة مختصة بذلك لأن مرجعها إلى وضع الشارع.

المطلب الثاني

أحكام ارث الغرقى والهدمى

عند موت المورث في حالة غرق وحرق وانهدام جدار، أو موت جميع الأقارب وعدم معرفة من المتوفى، فلا توارث بين هؤلاء وتقسم التركة لكل واحد منهم على ورثته الأحياء.

ويشترط في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ما يلي⁽⁶⁰⁾:

الأول: أن يكون لأحدهما مال فلو لم يكن لهم مال فلا توارث لانقضاء الموضوع.

الثاني: أن يكون بينهما توارث فإن لم يكن بينهما توارث، كما لو مات أخوان وكان لكل واحد منهما ولد فلا توارث بينهم، لعدم تحقق موضوع الإرث، أما إذا كان لأحدهما ولد والآخر ليس له ولد فيرث الأول من الأخير، والأخير لا يرث من الأول.

ثالثاً: أن يشتهبه المتقدم بالمتأخر، أو المتقارن، فلو علم بأحدهما فلا توارث.

مثال: إذا احترق أخوان في آن واحد ولم يعرف أيهما مات قبلاً ولكل واحد منهما بنت فلكل

أو علم اقتران موتهما أو تقدم احدهما على الآخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والفرق مما يحصل معه الاشتباه تردد، وهذا يعني إنه لا توارث لو كان الموت بسبب هو الفرق أو الهدم ولكن علم اقتران موتهما أو تقدم احدهما على الآخر أو ظن على وجه يقوم مقام العلم بل ينتفي الإرث، أو عن المتقدم خاصة⁽⁶⁵⁾.

أما إذا علم غرقهم ولكن كان مع الفصل بزمان طويل ولكن لم نعلم السابق من اللاحق فالظاهر عدم جريان حكم الفرقى عليهم بل قد يشكل فيمن أصابهم الغرق دفعة واحدة بانكسار سفينة ونحوها، ولكن ترتب زمان موتهم وهلاكهم إلا إنا لا نعلم السابق من اللاحق ونحو ذلك مما يقوي فيه احتمال القرعة في الموت حتف الأنف والموت بسبب غير سبب الفرق والهدم مع العلم بتقدم احدهما على الآخر من غير تعيين للقطع بوراثية احدهما واشتباهاه وهو محل القرعة.

مثال

لو احترقت امرأة وابنها مثلاً ولم يعلم حال موتهما سقط التوارث بينهما فلو كان لها زوج وأب وأم كان للزوج نصيبه الأعلى وهو النصف والنصف الآخر لهما لعدم ثبوت حجب الولد هنا بعد اشتراط حجبه ببقائه بعدها والفرض عدم العلم بذلك، ولذلك لا يرثها ولا ينافيه عدم العلم بموته قبلها ولأن الحجب مشروط بما عرف لا عدمه، وعليه لو اعتبر الولد حياً يحجب حصة الزوج من النصف إلى الربع حجب نقصان. وكيف كان فإن وبعد حصول الشرائط فإنه يورث بعضهم من بعض بمعنى يفرض كل منهما حياً بعد موت الآخر عملاً بالاحتمالين بعد فقد الترجيح من احدهما⁽⁶⁶⁾.

منهما حين موت الآخر، فيورث مما كان يملكه حين الموت ولا يورث مما ورثه من الآخر.

فمثلاً إذا غرق الزوجان واشتبه المتقدم والمتأخر، ولم يكن لهما ولد ورث الزوج النصف من تركة الزوجة وورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها، فيدفع النصف الموروث للزوج، إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة، ويدفع الربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقي بعد إخراج نصف الزوج إلى ورثتها.

هذا حكم توارثهما فيما بينهما، أما حكم ارث غيرهما الحي من المال الأصلي لأحدهما أو كليهما، فهو أن يبنى على كون موت المورث سابقاً فيرثه الثالث الحي على هذا التقدير، فمثلاً لو غرقت الزوجة وبنتها فالزوج يرث من زوجته الربع، وإن لم يكن للزوجة ولد غير البنت ولا يرث النصف توفيت وتركت زوج بنت

1/4 الباقي فرضاً ورداً

وكذلك في ارث البنت فيبنى على سبق موتها وإذا لم يكن لها وارث غير أبيها كان لأمها التي غرقت معها الثلث ولأبيها الثلثان وهكذا، وإذا غرق الأب وبنته ولم يكن له ولد سواهما فيكون للزوجة الثمن⁽⁶⁴⁾.

توفي وترك زوجة وبنت

1/8 الباقي فرضاً ورداً

غرق الأب وولده فان الولدين لا توارث بينهما إلا مع فقد الأب عند موتهما والمفروض عدم العلم به فلا يحكم بتوارثهما.

فإذا لم يكن لهم مال أو لم يكن بينهم ميراث أو كان احدهما يرث دون صاحبه كأخوين لأحدهما ولد سقط هذا الحكم، وكذا لو كان الموت عن سبب

وارث الخنثى، وارث الغرقى والهدمى.

أولاً: الاستنتاجات

- إن الشريعة الإسلامية السمحاء قد أغنت موضوع الميراث من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والاجتهاد، بما فيها الإرث بالتقدير، من خلال آراء الفقهاء وعلى مختلف المذاهب، والتي جاءت بمعالجات كبيرة للوصول إلى الاستحقاق العادل لكل فئة رغم بعض الاختلافات في الآراء الفقهية.

- إن قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يتطرق إلى هذا الموضوع وأحاله إلى الآراء الفقهية المعمول بها قبل صدور القانون المذكور سنة 1959.

- قانون الميراث المصري قد عالج جميع هذه الحالات، متبنياً لرأي فقهي ومن مختلف المذاهب.

ثانياً: التوصيات

- نقترح تشريع قانون للميراث على غرار قانون الميراث المصري واعتماد الآراء الفقهية المناسبة.

- الاعتماد على الوسائل الحديثة بتعيين جنس الجنين قبل تقسيم التركة، أو أن لا تقسم التركة إلا بعد الولادة إذا كان المولود يؤثر في الأنصبة.

- أن يؤخذ كفيل من الورثة لاحتمال الخطأ بالتقدير عند الولادة.

- شمول الوفيات الحاصلة نتيجة حوادث السيارات والطائرات والسفن وغيرها بين الأقرباء أسوة بالغرقى والهدمى، وإن يرث بعضهم البعض.

والظاهر انه لا يورث الثاني مما ورثه منه الأول بل يختص الإرث فيما بينهم في صلب المال دون المال الذي حصل أخيراً عليه وعن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل بيت واحد قال:- (يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً).

وكذلك لو غرق أب وابن يورث الأب ثم يورث الابن ثم إن كان كل واحد منهما أولى من بقية الورثة انتقل مال كل واحد منهما إلى الآخر ومنه إلى ورثته كابن له أخوة من أم وأب له أخوة فمال الولد ينتقل إلى الوالد وكذا مال الوالد الأصلي ينتقل إلى الولد ثم ينتقل مال كل واحد منهما إلى إخوته.

أما إذا كان لأحدهما أو لكل واحد منهما شريك في الإرث كابن وأب ولأب أولاد غير من غرق وللولد أولاد فإن الأب يرث مع الأولاد السدس ثم يفرض موت الأب فيرث الابن مع إخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب إلى أولاده، ولو كان الوارثان متساويين في الاستحقاق كأخوين لم يقدم أحدهما على الآخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما إلى الآخر⁽⁶⁷⁾.

ولمعرفة كون الأب أقوى أو أضعف مع الولد يتوقف على الأولاد مع الولد الذي غرق مع أبيه فيكون الأب أضعف بالإرث من الولد إذا انفرد الولد بالإرث.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع البحث (الإرث بالتقدير) والذي تطرقنا فيه إلى إرث الجنين

الهوامش

- (12) انظر المادة (43) من قانون الميراث المصري.
- (13) الامام الشافعي، الام، ج5، ص227، الشريف المرتضى، الانتصار، ص345، الكليني، الكافي، ج6، ص52، علي محمد ابراهيم الكرباسي، قانون الأحوال الشخصية، ج1، ص222.
- (14) ابراهيم الكرباسي، نخبة الأحاديث في الوصايا والمواريث، ج2، ص100.
- (15) انظر المادة (43) من القانون المذكور.
- (16) محمد عبد الرحيم الكشكي، مصدر سابق، ص216-217.
- (17) السيد علي السيستاني، منهج الصالحين، المعاملات، مسألة 1085، ص356.
- (18) علي محمد ابراهيم الكرباسي، قانون الاحوال الشخصية، مصدر سابق، ص221.
- (19) المغني لابن قدامة، ج7، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972، ص197.
- (20) د. احمد الكبيسي، مصدر سابق، ص138.
- (21) ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن /لمحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ق3، 4، ص235.
- (22) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص248، محمد عبد الرحيم الكشكي، مصدر سابق، ص217.
- (23) وجداني فخر، الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، ج15، الميراث، مؤسسة فرهنكي سماء، بلا سنة نشر، ص-3420 3430.
- (24) مصطفى الزلمي، مصدر سابق، ص35.
- (1) ابن ادريس الحلي، السرائر، ج5، ص341. د. بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الإسرة الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص24.
- (2) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي، ص270.
- (3) راجع الزبيدي ، تاج العروس ، ج18، ص114، الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي، الميراث المقارن، ط3، دار النذير للطباعة والنشر، بغداد ، 1969، ص42.
- (4) الغرة هي نصف عشر الدية الكاملة.
- (5) مركز المعجم الفقهي، المصطلحات، ص917، د. احمد فتح الله، معجم الفاظ الفقه الجعفري، ص144، مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الميراث والوصية، ط10، بدون سنة نشر، ص111.
- (6) محمد عبد الرحيم الكشكي، مصدر سابق، ص44.
- (7) انظر المادة 43 من قانون الميراث المصري.
- (8) د. احمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ج2، الوصايا والمواريث، 1972، ص138.
- (9) سورة الأحقاف، الآية 15.
- (10) سورة لقمان، الآية 14.
- (11) محمد عبد الرحيم الكشكي، مصدر سابق، ص215.

- (25) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار مصدر سابق، ص227، عبد الله الدارمي، سنن الدارمي، ج2، ص393، المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج7، ص200
- (26) علي احمد ابراهيم الكرياسي، قانون الاحوال الشخصية، مصدر سابق، ص223.
- (27) وجداني فخر، مصدر سابق، ص339.
- (28) د. احمد الكبيسي، مصدر سابق، ص190.
- (29) انظر المادة 43 من قانون الميراث المصري رقم 77 لسنة 1943.
- (30) د. بلحاج العربي، مصدر سابق، ص362.
- (31) د. احمد الكبيسي، مصدر سابق، ص138.
- (32) د. احمد الكبيسي، مصدر سابق، ص190.
- (33) محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ط1، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر. طهران، ص529.
- (34) محمد عبد الرحيم الكشكي، مصدر سابق، ص218.
- (35) د. احمد الكبيسي، مصدر سابق، ص353.
- (36) الفراهيدي، العين، ج4، ص248، محمد عبد الرحيم الكشكي، مصدر سابق، ص219.
- (37) السيد ابو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، المعاملات، كتاب الإرث، المسألة 1829، ص379.
- (38) سورة النساء، الآية 1.
- (39) سورة الشورى، الآية 49.
- (40) سورة النجم، الآية 45.
- (41) سورة النساء، الآية 11.
- (42) يراجع الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج39 ط13، ص277.
- (43) محمد بن جمال الدين مكي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج8، دار العالم الإسلامي، بيروت، ص191، الشيخ محمد حسن النجفي، ج39، ص277.
- (44) مصطفى الزلمي، مصدر سابق، ص119، محمد عبد الرحيم الكشكي، مصدر سابق، ص220، وجداني فخر، مصدر سابق، ص313.
- (45) زين الدين بن علي العاملي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مجلد13، ص246.
- (46) السيد محمد الصدر، ماوراء الفقه، الجزء الثامن، ميراث الخنثى، بلا سنة نشر، ص316 وما بعدها.
- (47) السيد محمد الصدر، ما وراء الفقه، ج8، ص313 وما بعدها، علي محمد إبراهيم الكرياسي، مصدر سابق، ص240.
- (48) محمد عبد الرحيم الكشكي، مصدر سابق، ص220، د. احمد الكبيسي، مصدر سابق، ص195.
- (49) السيد ابو القاسم الخوئي، مصدر سابق، المسألة 1829، ص379، السيد محمد الصدر، مصدر سابق، ص325 وما بعدها.
- (50) محمد عبد الرحيم، مصدر سابق، ص220، محمد حسين النجفي، مصدر سابق، ص671.
- (51) محمد حسين النجفي، المصدر السابق، ص286.
- (52) السيد محمد الصدر، مصدر سابق، ص324.

- (53) السيد محمد الصدر، مصدر سابق، ص-322
325، زين الدين بن علي العاملي، مصدر سابق،
ص202.
- (54) السيد الصدر ، ج8، مصدر سابق، ص-325
326.
- (55) د. احمد الكبيسي، مصدر سابق، ص 353.
- (56) محمد عبد الرحيم الكشكي، مصدر سابق ص
224.
- (57) محمد عبد الرحيم الكشكي، مصدر سابق ،
ص225-226، المغني لابن قدامة، ج7، مصدر
سابق، ص188، الشيخ الشريف علي بن محمد
الجرجاني، شرح السراجية في علم الميراث،
مكتبة دار البيروت، 1990، ص339.
- (58) محمد جواد مغنية، مصدر سابق، ص570،
زين الدين بن علي العاملي ، مصدر سابق،
ص269-271. حمزة بن عبد العزيز الديلمي،
المراسم في الفقه الامامي، ط1، دار الزهراء
للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1980،
ص225.
- (59) زين الدين العاملي، ج13، المسالك، مصدر
سابق ، ص270
- (60) محمد علي ابراهيم الكرباسي، مصدر سابق،
ص243.
- (61) محمد عبد الرحيم الكشكي، مصدر سابق،
ص226.
- (62) محمد علي ابراهيم الكرباسي، ج2، وصايا
ومواريث، مصدر سابق، 248.
- (63) السيد السيستاني، مصدر سابق، مسألة 1099،
ص361.
- (64) الشيخ محمد حسن النجفي ، المصدر السابق ،
ص310.
- (65) الشيخ محمد حسن النجفي ، ج39، المصدر
السابق ، ص311
- (66) هادي عزيز علي وعباس السعدي، المبسوط
في احتساب المسائل الارثية، العاتك لصناعة
الكتاب، بلا سنة نشر، ص192. الشيخ محمد
حسن النجفي، مصدر سابق، 312.
- (67) زين الدين بن علي العاملي ، ج13، مصدر
سابق، ص276.

المصادر

الكتب القانونية :

- 1 - إبراهيم الكرباسي: نخبة الأحاديث في
الوصايا والمواريث، ج2، بلا سنة نشر.
- 2 - ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن/
المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل
الحلال والحرام، بلا سنة نشر.
- 3 - ابن ادريس الحلي، السرائر، ج5.
- 4 - ابن عابدين ، حاشية رد المحتار، ج2.
- 5 - ابو بكر الكاشاني، بدائع الصنائع، ج3.
- 6 - احمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه
والقضاء والقانون، ج1، بلا سنة نشر.
- 7 - دكتور احمد فتح الله، معجم الفاظ الفقه
الجعفري.
- 8 - الفراهيدي، العين، ج4.
- 9 - السيد ابو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين،
المعاملات، كتاب الإرث، بلا سنة نشر
- 10 - السيد علي السيستاني، منهاج الصالحين،

- المعاملات، 2007.
- 11 - الشريف المرتضى، الانتصار.
- 12 - الكليني، الكافي، ج6.
- 13 - المغني لابن قدامة، ج7، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972.
- 14 - السيد محمد الصدر، ما وراء الفقه، ج8، ميراث الخنثى، بلا سنة نشر.
- 15 - الشريف علي بن محمد الجرجاني، شرح السراجية في علم الميراث، دار البيروتي، 1990.
- 16 - د. بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
- 17 - حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المراسم في الفقه الإمامي، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1980.
- 18 - عبد الله الدارمي، سنن الدارمي، ج2.
- 19 - علي محمد ابراهيم الكرباسي، قانون الأحوال الشخصية، ج1، بلا سنة نشر.
- 20 - زين الدين بن علي العاملي، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مجلد13، ج2، مؤسسة المعارف الإسلامية.
- 21 - زين الدين بن علي الكرباسي، الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية، ج3، بلا سنة نشر.
- 22 - محمد عبد الرحيم الكشكي، الميراث المقارن. ط3، دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، 1969.
- 23 - محمد بن جمال الدين مكي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الد ج8، دار العالم الإسلامي، بيروت، بلا سنة نشر.
- 24 - محمد حسن النجفي، أهم الكلام في شرائع الإسلام.
- 25 - مصطفى الزلمي، أحكام الميراث والوصية، ط1، بدون سنة نشر.
- 26 - وجداني فخر، الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، ج15، الميراث، مؤسسة فرهنكي سماء، 1964.
- 27 - محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، بدون سنة نشر.
- 28 - هادي عزيز علي وعباس السعدي، المبسوط في احتساب المسائل الارثية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر.
- التشريعات القانونية :**
- 1 - قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959.
- 2 - قانون الميراث المصري رقم 77 لسنة 1943